

تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (51) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - 00:00:00 صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً يا كريماً - 00:00:27

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حقولاً قوة لنا الا بك عليك توكلنا واليكم انبنا واليكم المصير اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:47

اه ايها الاخوة درسنا اليوم ان شاء الله تعالى في تتمة الاضاحي ثم ننتقل الى آآ الصلاة واحكامها ونحن في هذه الدرس في آخر الاضاحي نسأل الله تعالى القبول والاعانة ان يجعلنا في هذا هذه هذا اليوم وهذه الايام - 00:01:07

المباركة من المقبولين لديه. اه قال المصنف رحمة الله وتعين الاضاحية في قوله هذه اضحية. والهدي بقوله هذا هدي. هذه القضية موضوع في موضوع التعيين لأن المضحى اه او المهدى - 00:01:47 آآ فعله على سبيل الاستحباب والذمة برية تحمل الواجب المعين. فاذا عين اضحية صارت فيه الواجب بعينها اذا عين ناقة او بقرة او شاة صارت بعينها هي الاضاحية الواجبة خرجت مخرج - 00:02:17

النذر الذي يجب ذبحه بمعنى انه لا يجوز له ان لا يبيعه او ان يغيره الا بافضل منه. ولا يجوز له ان اه تغير نيته فيه هذا هو المقصود اذا قال يتعين تعيين. اما اذا لم - 00:02:47

تعين شاة بعينها فانها آآ لا يتعين احد من شيء من من البهائم بهيمة الانعام انما يذبح اي شاة شاء. لكن كيف يحصل التعيين كيف يحصل التعيين؟ قال تعين الاضاحية بقوله هذه اضحية اذا لابد من القول - 00:03:17

والهدي بقوله هذا هدي ولا يكفي النية دون قول سبيله سبيل النذور. لأن النذر لا يتعين الا بالقول. لا يتعين بالنسبة المجردة حتى لو شراها بنيۃ الاضاحية لا تتعين لانه - 00:03:47

الشراء يقع على اه على ما شري لاجل الاكل او لاجل التجارة او لاجل النذر او لاجل العقيقة. الشراء انتقال ملك الاصل اه للملك فلا يكفي للتغيير. هذا المقصود. كذلك الهدي - 00:04:17

ذلك الهدي. فعلى هذا اذا عين الاضاحية او الهدي لا يجوز بيعها ولا هبتها. لا يجوز اخراجها عن ملكه اه لابد ان يذبحها. لابد ان يذبحها لأنها تعينت منذورة لله - 00:04:47

بهذه الصيغة اخرجت لله وان لم يقل فيها نذراً. كذلك لو قال هذه لله. اذا قال هذه ضحية وقال هذه او قال هذه فانه آآ اشعار فانه فانه آآ اخراج لله. ثم قال او اشعاره وتقليله. وهذا يعود الى الهدي - 00:05:17

شعاره وتقليله مع النية او اشعاره وتقليله مع النية هذا راجع الى الهدي. لأن الاضاحي لا تشعر ولا تقلد. فاذا قلد الهدي مع النية. مع نية الهدي او اشعاره. والفرق بين النية - 00:05:47

التقليل والاشعار ان الاشعار آآ ان يجرح او ان يشق سنامه او صفحة البعير او صفحة البقرة ويسلط الدمع عنها حتى يسيل فيعرفه

الناس انه مشعر. هذا اشعار على ما كانت - 00:06:07

العرب تعرف بها الاشعار واقرتها الشريعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر آآ من هدي من الابل التي اهداها. واما الغنم فكذلك اه
البقر ونحوها ايضا تقلد شيئا باليها كتعل او خرق او بعض جلود - 00:06:27

من قرب ونحوها تربط عليها كالقلائد فاذا رأها الناس عرفوا انها مقلدة لله ولابد ان تكون مع النية. تكون مع النية اه ثم قال المصنف
رحمه الله ولا يعطي الجزار او ولا يعطي الجازر باجرته - 00:06:57

في شيئا منها لا يعطي الجزار لا يعطي اجرة منها انما يعطي اجرة من خارج لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عليا ان يقوم على
بدنه لمن يقطعها من الجزارين لاني - 00:07:27

لما ذبح ذبح منها ثلاثة وستين واكمي علي الباقي. فكان ذبحها ونحرها بيده عليه الصلاة والسلام. اما والجزر فامر الجزار ان يقوم عليها
وقال علي آآ ان يقوم على يعني على التقسيم. قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وانا اتصدق بلحهما
وجلودها - 00:07:47

وان لا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه من عندنا يعني الاجرة اذا كان فقيرا فيعطي
صدقة او يعطي هدية لكن لا تكون اجرة لان الاجرة - 00:08:17

لا يجوز ان يعود نفع النفع الى صاحب الضحية او الهدي لانه اذا اعطاه اجرته منها اذا استعمل بعضها في مصلحته. لكن يجوز له ان
يأكل منها ان يستعمل جلدتها في منفعة لكن لا يبيعه. لا يباع - 00:08:37

ولذلك قال المصنف والسنّة ان يأكل آآ ان يأكل من اضحيته ثلاثة وبهدي ثلاثة ويتصدق بثلثها. يعني تثلث اثلاثا. تقسم اثلاثا هذى كانت
السنّة لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقال فكلوا منها واطعموا القانع - 00:09:07

امر بالأكل وحمله العلماء الجمهور على الاستحباب لان الاصل ان ان ما اخرج لله لا يجوز الاكل منه فلما اذن بالأكل منه
امر به دل على انه امر اذن وليس امر واجب. والقاعدة ان الامر بعد الحظر للباحة. او للاستحباب - 00:09:37

شباب دل على ان المقصود به هنا الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فان النبي كما في حديث جابر فلما ذبح
المئنة ناقة امر من كل ناقة منها - 00:10:07

بضعة او بضعة قطعة يعني مقطوعة بالفتح والكسر وباظعه بمعنى قطعه وبطيشه بمعنى قطعة مقطوعة. امر من كل جزور ببضعة
فجعلت في قدر فاكل منها هو وعلى وحشوا من مرقاها - 00:10:27

على ان الامر بقوله فكلوا منها للتشريع. لكنه تشريع اباحة واستحباب. واما اطعموا البائس الفقير فهذا على الوجوب. لانه اصل ما
اخراج لله من الهدايا والضحايا والنذور. الاصل فيها ان تخرج للفقراء. هذا الاصل. لكن اذن - 00:10:57

والمعتر آآ هو من يتعرض لك لتعطيه منها. ولذلك يهدى اليه لانه ليس فقيرا فيهدى له فلا يجب منها الا حق الفقير. والواجب منه هو
ما يسمى صدقة لا يجب اخراج الثالث كاملا. انما يخرج ما يسمى صدقة. والعلماء فرقوا الشريعة جاءت - 00:11:27

لتتفريق بين الهدية والصدقة والهبة ونحوها. فان الصدقة ما اخرج للتقارب الى الله والهدية ما اخرج لاجل التودد. والتآلف والهبة ما
اعطي لاجل النفع يجري نفع الموهوب له. العطية ما كانت - 00:12:07

الاولاد في حال اه المرض الموت. ونحو ذلك والوصية ما ما قصد به بعد الموت ثم قال وان اكل اكثر جاز. يعني ان اكل اكثر
من الثالث جاز. فلا بأس به. بل لو اكلها كلها - 00:12:37

الا حق الفقراء لا بأس كله على سبيل الاباحة لانه اخرج حق الفقراء. ولو اكل الجميع فلا بأس. هذا من حيث الجواز. قال وله ان ينتفع
بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها. يجوز ان ينتفع بجلدها - 00:12:57

لكن لا يبيع منها شيئا. واذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا لحوم الاضاحي لا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي. فكلوا وتصدقوا
واستمتعوا بجلودها فيقول فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجوده فقط لك ان تنتفع بجلدها ينخذ قربة - 00:13:18
او نحوا للسمن ونحوه او وطبا للبن الى اخره. لكنه لا لا يبيعه ثم قال فاما الهدي فان كان تطور رجع الى الاحكام بما يخص الحد من

احكام فان كان تطوعا استحب له الاكل منه - 00:13:47

ان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه والواجب كان عليه صلی الله عليه وسلم من هذه منة ناقة كان الواجب سبع من ناقة - 00:14:11

واما باقي النوق كلها زائد تطوع فقال لان النبي صلی الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فطبخت واكل من لحمها اكلها من لحمة ابو حسن من مرقها كما مر معنا في حديث جابر عند مسلم - 00:14:25

ثم قال ولا يأكل من كل واجب الا من هدي المتعة والقراءة الهدي الواجب هو الفدية. كما قال عز وجل عن فدية جزاء الصيد. قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يأكل منه شيئا - 00:14:53

وكذلك الفدية كل ما اخرج عن سبيل الفدية لا يجوز ان يأكل منه شيئا. اما الهدي هدي القران هدي المتمتع هذا يجوز الاكل منه لان النبي صلی الله عليه وسلم اكل من من هديه وهو قارن - 00:15:23

دل ذلك على ان الذي يؤكل منه من الهدي الهدي المستحب وهدي القران وهدي المتعة والذي لا يجوز الاكل منه هو الفدية الهدي الذي يهدى لاجل فدية وكفارة قال وقال النبي صلی الله عليه وسلم من اراد ان يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى - 00:15:42

هذا الحديث في صحيح مسلم. واخذ به الامام احمد واسحاق ابن راهوية وجماعة سعيد ابن المسيب وجماعة من السلف انه ان النبي هنا للتحريم فلا يأخذ اي للتحريم وذهب كثير من العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم انه ليس على سبيل التحرير. وانما اه الامر - 00:16:12

للستحباب. لكن الظاهر والله اعلم انه على سبيل على سبيل الوجوب وتحريم الاخذ. هذا بالنسبة الى ما يتعلق الاياضي على سبيل الايجاز نذكره للحاجة اليه يوم غد نسأل الله ان يبلغنا ايه وان يتقبل منا جميعا آآ 00:16:39

نختم به وننتقل الى آآ صلاة العيد من نفس المتن متن العمدة آآ نسأل الله تعالى التوفيق والاعانة - 00:17:01